

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

قرار رقم (4) لسنة 2005

بشأن تعديل المادة (70) من اللائحة التنفيذية

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات في المادة (70).

تقرر :

المادة الأولى

تعديل أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لتصبح كما يلي:
" تقوم الهيئة بإعداد مشروع قرار لفرض رسوم إضافية على المرخص لهم، ويتم اعتماده من قبل اللجنة العليا، وتحدد هذه الرسوم وفقاً للمعايير العالمية، وتخصص حصيلتها لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات، ونظم المعلومات".

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .



سلطان بن سعيد المنصوري


رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

2005

صدر في أبو ظبي بتاريخ

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

2005

صدر في أبوظبي بتاريخ